المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين الواقع و النصوص

يوسفات علي هاشم
جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص :

خلصت في موضوعي هذا إلى أنه على الرغم من المكاسب الكثيرة و المهمة التي تحققت للمرأة مؤخراً، فإنه لا يزال هناك العديد من العقبات و الصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقية للنساء في الوطن العربي و في الجزائر بخاصة، لم يصبح الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفاً أو بحثاً عن حقوق على النمط الغربي، و إنما هو ضرورة ملحة، يجب أن يتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة و إعلام و مؤسسات المجتمع المدني.

abstract:

Despite many gains and important achievements of women recently, it is still there are many obstacles and difficulties that prevent activation of real participation of women in the Arab world and in Algeria in particular, did not become a talk about activating the political participation of women luxury or in search of rights on Western-style, but it is an urgent necessity, must be handled by the various institutions of government, media and civil society institutions.

مقدمة

لقد فعلت الجزائر دور المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تفعيل مساهمتها في صنع القرار السياسي وذلك من خلال النصوص القانونية التي تصدر من حين لآخر، وعليه فإن تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية مرهونة بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، بحيث تتوقف هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية و ديمقراطية من الناحية السياسية و على ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور[1].

فلا تزال المشاركة السياسية للمرأة تحبوا و أمامها الكثير لتصل إلى المشاركة الحقيقية و الفعلية في صنع القرار، وهذه المشاركة هي التي ستكفل لباقي نساء الوطن الحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب و يبحث عنها، فاعتبار أن مشاركة المرأة اقتصاديا و اجتماعيا عاملا جوهريا يكون طريقا نحو التمكين السياسي و المشاركة السياسية، وعليه تحضرنا الإشكالية التي مفادها :ما مدى أثر الترسانة القانونية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ؟، وما أثر ذلك في تطوير أدائها؟.

و من خلال هذه الإشكالية سوف نتناول الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة بين الإسلام و الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: معوقات ممارسة المرأة للحقوق السياسية.

المبحث الأول

المشاركة السياسية للمرأة بين الإسلام و الاتفاقيات الدولية

أصبح من غير الممكن تقرير دولة القانون أو تحقيق أي تقدم بعيداً عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها السياسية و مساهمتها بالرأي في مراكز القرار. بحيث إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبح اليوم ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور و تحتمها الحاجة إلى دعم الديمقراطية الذي تسعى الدول إلى تحقيقه[2]. و من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق سياسية كفلها لها القرآن و السنة النبوية الشريفة.

و نضال المرأة الطويل و المعارك السياسة و الفكرية و التنظيمية قادتها بتكريس حقها ضمن المواثيق الدولية و الإقليمية و في الدساتير و التشريعات الوطنية في الدول المختلفة.

و من خلال هذا المبحث يجدر بنا تعريف المشاركة السياسية التي تعتبر حصيلة نهائية لمجموعة من العوامل، ثم معرفة دور الإسلام الذي يعتبر أول دستور منح للمرأة حق المشاركة السياسية في عدة مجالات، ثم جاءت المواثيق الدولية و الدساتير لتكريس هذا الحق الذي كان حكرا على الرجال دون النساء، بحيث إن مبدأ المشاركة السياسة بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

المطلب الأول

مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

المفهوم العام للمشاركة السياسية هو " مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد و الجماعات في الحياة السياسية"[3].

و تعني المشاركة السياسية عن صومائيل هاتجيون و جون نلسون " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم منقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال"[4].

و المعنى الأكثر شيوعا لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير العلني و التأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك.

حيث تقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين و المواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية و بضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرت لديهم الإمكانيات المادية و المعنوية و وسائل أو آليات التعبير.

و على هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بمشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية و اختيار القادة السياسيين، فبالنسبة إلينا مفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي كالسلطة التشريعية و التنفيذية و الأحزاب، وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار و مواضيع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم و مصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم و المساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام.

و يمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة و حقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية، الاجتماعية، و الاقتصادية و الثقافية و السياسية التي يعترف بها الجميع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، و يصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية و تعبير عن سيادة الشعب[5].

و تمر المشاركة السياسية بمراحل مختلفة[6]: تبدأ – بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي.

و تتطور إلى الانخراط السياسي ثم تتحول إلى القيام بنشاط سياسي.

ثم تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية و تعاطي النشاطات السياسية و كل أشكال العمل و النضال السياسي، و تنتهي هذه المراحل بقرار أن تشارك المرأة في الحياة السياسية و الذي يتم بأحد وجهين:

- الترشح في الانتخابات: حيث تقرر خوض معترك الحياة السياسية و العمل من داخل المطبخ السياسي.
- الناخبة: و هنا تقرر السيدة أن يكون لها صوت في تحديد من يمثلها، حتى تدافع عن حقوقها و تعبر عن مشكلاتها و اهتماماتها.

كل هذه المراحل و كذلك المشاركة كناخبة أو مرشحة ما هي إلا تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تتطلب أولا و قبل كل شيء تطوير الاعتقادات و تدعيم "الثقافة السياسية" حيث تقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للجماعات و النساء و الرجال و الاعتراف لهم على قدم المساواة بالحقوق و الحريات الأساسية.

و الواقع أني أعتبر أن المرأة معنية بقضايا المجتمع العامة بدرجة الخصوصية نفسها التي تعني بها الرجال لكونها مواطنة بالدرجة الأولى و من حقها ممارسة مواطنتها شرعا لأن في ذلك ضرورة وطنية مدنية و سياسية و اقتصادية و ثقافية.

و باعتبار المرأة فرد من الأسرة بل و فرد أساسي فيها، فإن المرأة يجب أن تشارك هي الأخرى في صنع القرار.

و مشاركة المرأة بأي مستوى من المستويات لا تقوم إلا في إطار "المجتمع المدني" حيث لا يمكن للمرأة أو للرجل أن يرسما مشاركتهما المجتمعية و ينظماها و يحولاها إلى حراك اجتماعي إلا إذ تيسر الإطار القانوني الذي يسمح لهما تلك المشاركة.

و هناك دراسة تتعرض لعوامل تراجع المشاركة السياسية للمرأة[7] و التي تتضمن عدم وجود إرادة سياسة مترجمة إلى واقع عملي و تراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية و حقوق المرأة على صعيد الأحزاب، و أيضا عدم وجود حركة نسائية نشطة أو مؤسسات فاعلة تمكن المرأة من تصدُّر المجتمع و الدفاع عن حقها في المشاركة السياسية، إضافة إلى الإرث الاجتماعي و الثقافي الذي لا يزال يرى المرأة جزءا تابعا و ليس عنصر فاعلا، فالنظرة الأبوية و التفكير الذكوري يتحكم في المجتمع.

المطلب الثاني

موقف الإسلام و الاتفاقيات الدولية في المشاركة السياسية للمرأة

رسخ الإسلام مبدأ المشاركة السياسية للمرأة كحق أصيل من حقوقها الثابتة فمنحها حق الانتخاب و الحق في حضور المؤتمرات و الندوات السياسية، كما لعبت المرأة دورا هاما في تثبيت قاعدة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و لم تغفل المواثيق و الإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة و ضرورة مساواتها مع الرجل، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجل و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بحيث عقدت عدة اتفاقيات على هذا القصد.

الفرع الأول

موقف الإسلام من المشاركة السياسية للمرأة

لقد كرم الإسلام المرأة فرسخ مبدأ المساواة بينها و بين الرجل و جعله حقا من حقوقها الإنسانية و المدنية كما أكد على ضرورة احترام حقوقها و رسخ مبدأ المشاركة السياسية للمرأة.

بحيث من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق سياسية كفلها لها القرآن و السنة النبوية الشريفة أهمها حقها في الانتخاب و حقها في حضور المؤتمرات و الندوات السياسية ضمن ضوابط شرعية محددة و هذا ما نتناوله في التالي:

أولاً: الحق في الانتخاب:

من أهم الحقوق السياسية التي نص عليها الإسلام حق المرأة في الانتخاب استنادا إلى الآية الكريمة ﴿ و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة و يطيعون الله و رسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[8].

و مما يؤكد هذا الحق ما فعلته أم سلمى عندما قالت[9] : «إني من الناس إذ اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال و النساء سواء بسواء، و ليس للرجال فحسب».

فالحق في المواطنة يفرض على المرأة ممارسة دورها في الانتخاب لخدمة الأمة و تعميقها لدورها السياسي، إلا أن حقها في الانتخاب يمتد ليشمل حقها في ترشيح نفسها لتصبح نائبة عن الأمة.

فليس من الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة و أمهات المؤمنين رضي الله عنهن خير دليل على ذلك لأن التشريع يحتاج على معرفة حاجات المجتمع و ضروراته، أما مراقبة السلطة التنفيذية كشكل من أشكال وظائف المجالس النيابية فإنها لا تخرج عن دائرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و المرأة و الرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام يقول الله تعالى ﴿و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر﴾[10]، و على هذا الأساس فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما ينقص من أهلية المرأة للعمل النيابي كتشريع أو مراقبة.

ثانيا: الحق في المشاركة السياسية:

من المسلم به أن المرأة لعبت دورا متميزاً في مرحلة ظهور الإسلام و انتشاره، فأولى مظاهر حضورها السياسي كانت البيعة التي تعتبر أمراً ربانياً لابد منه قبل الدخول في الدين الإسلامي لقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذ جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهن و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن. و لا يعصينك في معروف فبايعن و استغفر لهن إن الله غفور رحيم﴾[11].

فمبايعة النساء للنبي صلى الله عليه و سلم يؤكد على استقلال شخصية المرأة و أنها ليست مجرد تابع للرجال[12].

فشاركت المرأة في اجتماعات المسجد و الدليل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس في قولها: « فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس». إذ شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام[13].

كما شاركت المرأة في بيعة العقبة، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «فقدمنا ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليهم رسول الله(صلى الله عليه و سلم) فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك فصعد الرجال و النساء فوق البيوت و تفرق الغلمان و الخدم في الطريق ينادون: يا محمد، يا رسول الله يا محمد، يا رسول الله) رواه مسلم.[14]

و من الأمثلة على ممارسة المرأة نشاطها السياسي في صدر الإسلام نذكر عائشة رضي الله عنها تستفهم عن أحوال الأمراء و سياستهم، فعن عبد الرحمن بن شماس قال: « أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان يموت الرجل هنا البعير فيعطيه البعير، و يحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة» رواه مسلم[15].

و هذه أم سلمة زوج النبي أشارت عليه في صلح الحديبية فأخذ برأيها و كان رأيها صائباً «فعن المسور بن مخزمة و مروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا: «فلما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال رسول الله (ص) لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا: قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله و تحبب ذلك : أن خرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك و تدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه و دعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا و جعل بعضهم يحلق بعض». رواه البخاري[16].

و كذلك يذكر حفصة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي و معاوية. فعن ابن عمر قال دخلت على حفصة و نسواتها تنظم (ذوائبها تقطر كأنها اغتسلت) قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك و أخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب. رواه البخاري[17].

إلى جانب ما سلف ذكره توجد أمثلة كثيرة عن ممارسة المرأة لنشاطها السياسي في الإسلام، على أن هذا النشاط السياسي يجب أن لا يتعارض مع ضرورة تقيدها باللباس الشرعي و الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة حفاظاً على أسرتها و أولادها.

الفرع الثاني
موقف المواثيق الدولية من المشاركة السياسية للمرأة.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفق للمواثيق الدولية يعتبر الأقدم و الأكثر تنوعاً حيث وجدت فيها المرأة متنفسا حقيقيا، حيث يسمح للمرأة و بقدر لابأس به من الحرية بتبنى سياسات ليست بمعزل عن الواقع الاجتماعي و السياسي، كما تقوم بطرح قضايا خاصة بالمجتمع و لا يمكن إغفال الدور الهام الذي تلعبه المرأة في تلك المنظمات أو الهيئات الحكومة و غير الحكومية.

فوجد المرأة في تلك المنظمات و الهيئات سيسهم في إحداث تغير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال تمثيل النساء، لأن مشاركة المرأة سيتيح لها الفرصة للتعرض مباشرة للجمهور و الرأي العام، و هذا سيخلف حالة الاعتبار و التقبل للمشاركة.

و في هذا الصدد صدرت عدة اتفاقيات تحمي المرأة و حقوقها، و اعترافا من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات بأن لكل شخص حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية و رغبت منها في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لقد تقرر عقد اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[18]، حيث نصت في مادتها الثالثة (03) « للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن و بين الرجال، دون تميز». و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة(CEDAN)[19] تعد من أهم الاتفاقيات الشاملة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال إقرر حقوق المرأة و قد انضمت إلى هذه الاتفاقية معظم الدول العربية و منها الجزائر.

حيث أكدت على أن التميز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق و احترام كرامة الإنسان، و يعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و يعوق نمو و رخاء المجتمع و الأسرة، و يزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها و البشرية[20].

المبحث الثاني
معوقات ممارسة المرأة للحقوق السياسية

باستقراء الواقع العملي للحقوق السياسية و الاجتماعية للمرأة العربية، تتكون لدينا رؤية بوجود خلل في البيان التشريعي في مجتمعاتنا العربية و يرجع السبب إلى وجود عدد من المعوقات المؤثرة في هذا البنيان اتجاه حقوق المرأة و مدى تطبيق الالتزامات الدولية للمجموعة العربية من خلال الاتفاقيات و العهود و المواثيق الدولية المنضمة إليها و دورها في تطوير البنيان القانوني العربي لصالح حقوق المرأة، بالإضافة إلى ارتباط الحقوق السياسية للمرأة بقضية الوعي القانوني لدى النساء.

أما الجانب الاجتماعي فله نفس الرؤية بالنسبة للجانب القانوني إذ يوجد خلل في مجتمعاتنا لوجود عدد من المعوقات الاجتماعية التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها السياسية بالشكل الأمثل.

و من هذا يتأثر الواقع العملي للحقوق السياسية للمرأة بعدد من المعوقات و هذا ما سنتعرض له كالتالي:

المطلب الأول
المعوقات القانونية

يتأثر الواقع العملي للحقوق السياسية للمرأة بعدد من المعوقات المؤثرة و منها الإرادة السياسية و الدين و غيرها من المعوقات التي سنتناولها ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول
الإرادة السياسية

لم يصبح تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفا أو بحثاً عن حقوق، و إنما هو ضرورة ملحة يجب أن يتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة و إعلام، حيث لا تزال المشاركة السياسية للمرأة لم ترق إلى المستوى المطلوب لتصل إلى المشاركة الحقيقية و الفعلية في صنع القرار.

إذ يشهد الواقع على انحياز القرار السياسي في هذا القطر و ذاك يجعل التطور السياسي لإقرار الحقوق السياسية للمرأة حدثاً في أزمنة التحول الثوري و الإصلاحي[21].

فمن بين عوامل تراجع المشاركة للمرأة[22] هو عدم وجود إرادة سياسية مترجمة إلى واقع عملي، و تراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية و حقوق المرأة على صعيد الأحزاب، و أيضا عدم وجود حركة نسائية نشطة أو مؤسسات فاعلة تمكن المرأة من تصدر المجتمع و الدفاع عن حقها في المشاركة السياسية، زد على ذلك الإرث الاجتماعي و الثقافي الذي لا يزال يرى المرأة جزءا تابعا و ليس عنصرا فاعلا، فالنظرة الأبوية و التفكير الذكوري يتحكم في المجتمع.

و بما أن الإرادة السياسية عائق لممارسة المرأة حقوقها السياسية، فهناك معركة كبرى من معارك الديمقراطية أمام الحركة النسائية

العربية و هي النضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي أولا، في طريقة صياغته، و في مضمونه و هذا الدستور لا يمكن أن يكون ديمقراطيا إلا إذا اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان، و على المساواة بين الرجال و النساء في تلك الحقوق، باعتباره الدستور القانون الأسمى للدولة، و الدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية أولا إلا بدستور ديمقراطي.

الفرع الثاني

الاختلاف الحضاري النسبي

هناك اختلاف واضح في التطور الاجتماعي و الحضاري النسبي من مدينة إلى مدينة أخرى، و هذا يأثر نسبيا على التباين في إقرار الحقوق السياسية للمرأة سواء بمنحها حقوقها السياسية أو منعها باعتبارها مدناً محافظة، رغم أن المرأة قطعت شوطا كبيرا و كسرت الطابوهات فأصبح منها القاضية و المحامية و الطبيبة و المعلمة و المديرة في مدن تعتبر نفسها محافظة فقط عند ما تطالب المرأة حقها في ممارسة النشاط السياسي. فأصبح هذا الاختلاف عائقا يحول دون تولي المرأة المراكز السياسية و دورها ينحصر في الإنتخاب فقط.

و يعد غياب القوانين المنصفة للمرأة عاملاً رئيسياً في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية.

فالمشرع في العديد من الدول ينظر إلى قضية المشاركة السياسية نظرة متيسرة، فيركز على منحها حقوقها السياسية دون أن يمنحها حقوقها المدنية، في حين أن استقامة الأولى تعتمد على استقامة الثانية، فالمرأة التي تعاني من غياب قانون الأحوال الشخصية ينصفها و يعيد لها كرامتها لا يهمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها منشغلة بمهامها الشخصية.

الفرع الثالث

دور الدين و التيارات السياسية

تؤثر المؤسسات الدينية سلبا أو إيجابيا في البنيان التشريعي المختص بحقوق المرأة و دورها الاجتماعي و السياسي.

فهناك اتجاهات دينية (لها تأثير في مدى تقبل الرأي العام لفكرة تعديل أو إقرار حق المرأة في إطار القانون و قد تؤدي فتوى هنا أو هناك إلى تراجع هذا التغيير التشريعي أو إقراره و مع ارتباط المؤسسات الدينية الرسمية في معظم الدول بالإرادة السياسية للدولة.

يصبح هذا الدور خطيرا و هاما لتأثيره على دوائر صنع القرار في المجتمع تشريعيا كان أو تنفيذيا أو قضائيا.[23]

و تلعب بعض التيارات الإسلامية السياسية (المتطرفة) دورا سلبيا في ترسيخ الحقوق الخاصة بالمرأة عامة و حقوقها السياسية خاصة، لأن غالبية هذه التيارات لا ترى في المرأة إلا مصدرا للغواية و تحاصرها بحجاب العقل و تهدد كل اتجاهات فكرية مستنيرة بمواجهة دينية وفقا لما تتبناه هذه التيارات من مفاهيم تستند لآراء فقهية تتجه للجحود أو التراجع[24].

إلا أن تأثيرها الأقوى على مضمون الحقوق السياسية للمرأة غالبا ما يدفع السلطة السياسية إلى التراجع عن إقرار الحق أو تطويره حفاظا على الأمن و الاستقرار في البلاد.

الفرع الرابع

دور الاتجاهات الإعلامية السائدة

من المعروف أن صورة المرأة في الإعلام لا تستند لقاعدة معلومات متجددة، و لا لدراسات علم الاجتماع الخاص بالمرأة و الأسرة، و لا تنتج مواد إعلامية توثق للصورة الإيجابية و تبرز دور المرأة بشكل يتضمن تصحيحا لنظرة المجتمع لها و دورها الفعلي في التنمية و من ثم حقها في المساواة أمام القانون و ضمان حقوقها السياسية.

بل على العكس فغالبا ما تؤدي الصورة المشوهة للمرأة العاملة المسترجلة إلى تراجع إيمان المجتمع بدور المرأة العاملة و تسهيل المهمة للمطالبين لسحب حق العمل منها و عودتها للبيت[25].

و تظهر الصورة و الرسائل الإعلامية للمرأة طرفا اجتماعيا سلبيا و ثابتا بالإضافة إلى تعميق التمييز بين الذكور و الإناث في القدرات العقلية و الثقافية، ما يعكس تفضيلات قيمة واضحة و للإجحاف بالمرأة و يثبت الصورة الإعلامية الذكورية في مجتمعنا.

و بسبب ذلك يجب تصحيح الصورة المشوهة للإعلام من خلال اهتمامه بصورة أكثر بقضايا المرأة و مساهمتها في حملة بناء المجتمع لقضاء واجباتها على أساس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة.

الفرع الخامس: دور المجتمع المدني و الحركة النسائية

إن المجتمع المدني عامة و النخبة المثقفة خاصة يمكنها أن تلعب دورا إيجابيا في ترسيخ الحقوق الأساسية للمرأة.

إلا أن الواقع و للأسف يفتقد لمنظور شامل يستوعب التغيرات و يقدم إسهامات في مشروع فكري متكامل بعكس طموح الإنسان و آماله، فمازالت المرأة تعاني الإرهاب الفكري و القهر الاقتصادي و السياسي و حقوقها مهددة حتى تلك التي حصلت عليها.

و على الرغم من الدور العام الذي تلعبه بعض الحركات النسائية المحلية و الدولية، إلا أنها مازالت محكومة في معظم الأحيان بالارتباط بالدوائر الحاكمة و بالأنظمة، فلم يصل دورها للتأثير القوي و الفعال في مساندة الحقوق القانونية للمرأة بل وقفت عاجزة أحيانا حتى عن حماية الحق في الحياة للمرأة في الجزائر، أو الدفاع عن الهوية في فلسطين[26].

بل لم يكن لها دور فعال في مساندة المرأة المحاصرة في العراق و إن نجحت في بعض الأحيان في بعض الأمور كمحو الأمية، إلا أنها لم تنجح في خلق رأي عام قوي و مساند أو جماعات ضغط منظمة لتحقيق تقدم فيها.

الفرع السادس

مسألة الوعي القانوني لدى المرأة

تجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحقوق السياسية للمرأة و قضية غياب الوعي بهذه الحقوق القانونية، لأن إقرار الحق في مواد القانون يرتبط بممارسة فالعبرة بالتنفيذ و هذا يتوقف على عمق الوعي بهذا الحق، ووجوده.

بالإضافة إلى قضية الجهل بالحقوق القانونية في أوساط النساء، و مدى مساهمتهن في بناء المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و سياسيا، حيث لا تعطي المرأة صوتها للمرشحات السيدات، و ذلك لعدم وعي السيدات بأهمية أن تمثلهن من تنوب عنهن، لهذا يجب تعميق الوعي القانوني للنساء بصورة أكثر إيجابية من أجل ترسيخ حقوقها القانونية و السياسية من خلال برامج محو الأمية و تشجيع دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية المختصة بقضايا المرأة.

الفرع السابع

غياب القوانين المنصفة للمرأة

إن الالتزام الدولي للدول المنظمة للاتفاقية من المفترض أن يترتب عليه اتخاذ خطوات فعالة في مجال إدراج حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية في أحكام الدستور و القوانين و معالجة مناهج التعليم، و برامج لزيادة الوعي الشعبي و معالجة القصور في وسائل الإعلام، و القضاء على التميز ضد المرأة في التعين في المناصب الحكومية و اعتماد التشريعات التي تساهم في إدماجها في المشاركة في المجتمع المدني.

و من الضروري برأينا أن تلعب الجامعة العربية دورا هاما في تنفيذ الأهداف التي سعت اتفاقية أشكال التميز لتحقيقها و الاستعداد على المستوى الوطني و الإقليمي لاستعراض التقدم المحرز في مجال النهوض بواقع المرأة العربية.

و تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في سنة 1996، و التي تسعى إلى تكريس تمثيل أفضل للنساء في السياسة من خلال إضافة المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري و أتبعته بقانون عضوي، يعطي نسبة مشاركة المرأة سياسيا 30%.

و في الأخير يمكن القول إن نضال المرأة الطويل و المعارك السياسية و الفكرية و التنظيمية التي قادتها توج بتكريس حقها ضمن المواثيق الدولية و الإقليمية و في الدساتير و التشريعات الوطنية في الدول العربية من بينها الجزائر التي دعمت من خلال التعديل الدستوري «مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة». إلا أن الأبحاث الميدانية بينت ضعف المشاركة السياسية للمرأة، باعتبار أن النساء لا يمكنهن الإسهام في الحياة السياسية إلا إذا تمكن من الحصول على الاستقلالية و التوفيق بين الواجبات و المسؤوليات.

المطلب الثاني

المعوقات الاجتماعية

يتأثر الواقع العملي لممارسة المرأة لحقوقها السياسية لمجموعة من المعوقات الاجتماعية المؤثرة و هذا ما سنوضحه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

ظاهرة الزواج المبكر

تعد ظاهرة الزواج المبكر للمرأة و مخاطر الحمل المبكر و المتأخر من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية عامة و الجزائرية بخاصة.

حيث لا تستطيع الاندماج داخل الهيئات السياسية بسبب خوفها على عائلتها و أسرتها و كذلك مسؤولية المرأة في التوازن بين حق الطفل المولود في الرعاية و الاحتضان و الإرضاع الوالدي و حق الزوج بالقيام بواجباتها اتجاهه[27]. مما لا يتيح لها فرصة المشاركة السياسية أو في الخروج للانتخاب.

الفرع الثاني

ظاهرة ازدياد النسل

تعد ظاهرة ازدياد النسل من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية، فارتفاع عدد أفراد الأسرة و خاصة الذكور مع الصعاب الحياة الاقتصادية و التفاوت الكبير بين الأولاد يجعل الولد الأكبر أباً للصغير، و الفتاة أماً صغيرة و هي مازالت بحاجة إلى رعاية لكونها في مرحلة التكوين[28].

الفرع الثالث

ظاهرة انتشار الطلاق

تعتبر ظاهرة انتشار الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد مجتمعاتنا العربية نظراً لما ينجم عنه من آثار اقتصادية و اجتماعية و نفسية، لا سيما إذا كانت المرأة لا تملك ما يتيح لها أن تستمر في حياة تضمن لها العيش الكريم و تفكك الأسرة و تشرد الأولاد. مما يجعل المرأة تنشغل فقط بمشاكلها الخاصة و النفسية دون أن يكون لها رغبة في الانخراط السياسي أو المشاركة السياسية مما يؤدي إلى تراجع

المرأة في المشاركة السياسية[29].

الفرع الرابع
ظاهرة العنف ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأسرة العربية، و يرجع السبب الرئيسي في ذلك أن العنف الممارس ضد الإناث عموما يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقة المرأة بالرجل، و هي علاقة فوقية من جانبه و دونية من جانبها. أي أن العنف يحدث بسبب علاقة التبعية بين الرجل و المرأة، و بسبب النظرة الاجتماعية التي تتلخص في أن حاجات المرأة و هويتها و حمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي يصبح الحامي و المعتدي في نفس الوقت[30].

و من خلال ذلك يمكن تعريف العنف:

أنه سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على الشدة و القوة و الإكراه، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل و المرأة في المجتمع و الأسرة على السواء، و الذي يتخذ أشكالا نفسية و جسدية متنوعة في الأضرار.

للعنف أنواع مختلفة، فمنها ما هو أسري و اجتماعي و سياسي[31].

1/ العنف الأسري: هو أكثر العنف شيوعا، و غالبا ما تكون ضحاياه من النساء و الأطفال داخل الأسرة، و يحدث إما بالضرب و التعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث.

2/ العنف الاجتماعي: الناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود و دور و وظيفة.

و يتمثل في الاغتصاب و التعدي الجنسي و المضايقة الجنسية و التخويف في مكان العمل و في المؤسسات التعليمية و الاتجار بالنساء و إجبارهن على البغاء.

3/ العنف السياسي: الناتج عن تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسان مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، و اعتبارها كائنا لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، فحرمان المرأة من التعبير عن رأيها السياسي و عدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار و منعها من حق التصويت و التصدي لمناصب في الدولة، يعتبر من أهم مظاهر العنف السياسي.

و أسباب العنف[32] يمكن إرجاعها إلى:

1- النظرة الخاطئة التي لا ترى أهلية حقيقية للمرأة كإنسان كامل الإنسانية حقا و واجبا.
2- التوظيف السيء للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة.
3- التقاليد و العادات الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة.
4- ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية و الوطنية و تفعيل دورها السياسي و الاجتماعي.
5- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل.
6- ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة و ما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم و الفقر و البطالة و الحاجة.
7- الآثار السلبية لتدهور المستوى التعليمي و التربوي و الصحي.

و من خلال ما تقدم في القضاء على هذه المعوقات و من أجل النهوض بالمرأة العربية و الجزائرية خاصة، و الإسهام في معالجة المسائل المطروحة ينبغي وضع استراتيجية شاملة لكافة المجالات لحماية حقوق المرأة السياسية و تأكيد دورها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و ترسيم الموقع القانوني للمرأة على أسس و قوانين و تشريعات تنظم هذه المسائل، تهدف إلى رصد الواقع التطبيقي لهذه المجموعة من القوانين و التشريعات. و هذا ما تبنته الجزائر لحماية حقوق المرأة السياسية عن طريق قانون عضوي خاص بها، يسمح لها بالمشاركة السياسية الفعلية.

الخـاتـمة

و في الأخير تعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة جزءاً أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع، و على رغم من تنامي دور المرأة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن دورها في المجال السياسي لا يزال ضعيفاً و لا سيما في مراكز صنع القرار و في المؤسسات التمثيلية.

و انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن المشاركة السياسية للمرأة ليست مجرد تفعيل بمقتضى دستوري فحسب، إنما هي ثقافة جديدة تساهم في تغيير العقليات و السلوكات من خلال توفر كل الوسائل المتطلبة لذلك بدءاً من التنشئة الديمقراطية، و مواصلة النساء للنضالات و المجهودات التي تم تسجيلها في هذا المجال.

تفعيل دور الإعلام للتعريف بمكانة و حقوق المرأة، و إعداد كوادر نسائية مؤهلة لخوض المعارك الانتخابية.

إن دور وسائل الإعلام يعني تشكيل رأي عام و واعد ناضج يستوعب الدور الوطني المطلوب من المرأة تحقيقه في هذا المجال الحضاري و جعله بمثابة أفكار و قيم مادية و روحية.

تهيئة المناخ الانتخابي بتحديد طرق واضحة و محددة.

التسريع بتفعل المادة 31 مكرر من الدستور و القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة.

- تقوية قدرات النساء في المجال السياسي و القانوني على مستوى الهيئات السياسية و منظمات المجتمع المدني.

و كذلك الرفع من المستوى التعليمي للمنتخبين و المنتخبات بالاستحقاقات المقبلة، و سن عقوبات رادعة في حالة التعرض لسمعة المرأة أو شخص المرشحة.

كما يجب الانخراط الفعلي للنساء في العمل السياسي و ذلك بإعطائهن مواقع قيادية في الهياكل الحزبية الوطنية و المحلية، و خلق قنوات تواصل بين الأحزاب السياسية و النساء.

و لما لا إدراج التربية السياسية في المناهج الدراسية و هكذا نضمن مشاركة أعلى للمرأة في الحياة السياسية كحل وقتي، حتى يشعر المجتمع بأهمية هذه المشاركة و أثرها و بالتالي يكون للمرأة تمثيل متوازن مع نسبتهم في المجتمع كون الحياة السياسية في حاجة إلى الخبرات النسوية التي تساعد على تنمية المجتمع من خلال رفعها لمشاكل و احتياجات نصف المجتمع المكون من النساء.

الهوامش :

1/ راجع الدكتورة فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة و واجباتها في ضوء الكتاب و السنة، دار تهامة، جدة، ص10 و ما بعدها.
2/ عن كلمة رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح لجريدة المساء 25 جانفي 2009 (Edition WEB)
3/ د. مصطفى السباعي – المرأة بين الفقه و القانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، 1984، ص15.
4/ د. مصطفى السباعي – نفس المرجع، ص53.
5/ د. مصطفى السباعي – المرأة بين الفقه و القانون – مرجع سابق- ص28 و ما بعدها.
6/ د. محمد رشيد العويد – من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، 1993، ص115-116.
7/ دراسة للأستاذ عز الدين سعيد أحمد – تحت عنوان «مشاركة المرأة السياسية خطوة أولى للإنصاف» في موقع للشبكة العنكبوتية:
WWW. Dali moucharaka web
8/ سورة التوبة الآية71.
9/ وسام حسام الدين الأحمد - حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقات الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص53.
10/ سورة التوبة الآية71.
11/ سورة الممتحنة الآية 12.
12/ راجع فاطمة المرنيجي – الحريم السياسي (النبي و النساء)، دار الحصاد، دمشق، 1993، ص145.
13 / د. علي عبد الواحد وافي – المرأة في الإسلام، دار النهضة مصر للطبع و النشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص75.
14/ د. علي عبد الواحد وافي – نفس المرجع، ص115
15/ وسام حسام الدين الأحمد –المرجع السابق- ص55.
16/ راجع فاطمة المرنيجي– الحريم السياسي (النبي و النساء)، المرجع السابق،ص 194.
17 / راجع د. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الإعتدال و التطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص183.
18/ اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952 تاريخ بدء :7 تموز/ يوليه 1954 وفقا لأحكام المادة 06.
19/ اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ نفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 1/27.
20 / المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.
21/ أ. وسام حسام الدين الأحمد - حماية حقوق المرأة – مرجع سابق- ص210.
22 / دراسة للأستاذ عز الدين أحمد – تحت عنوان «مشاركة المرأة السياسية خطوة أولى للإنصاف»، مجلة الدستورية، طبعة الثانية، 1998، ص15.
23 / د. محمد رشيد العويد – من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، 1993،ص120.
24 / د. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الإعتدال و التطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص225.
/25 د. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الإعتدال و التطرف – مرجع سابق- ص230.
26/ أ. وسام حسام الدين الأحمد - حقوق المرأة و الطفل– مرجع سابق- ص218.
27/ أ. وسام حسام الدين الأحمد – مرجع سابق- ص231.
28/ د. مصطفى السباعي – المرأة بين الفقه و القانون – مرجع سابق- ص240.
29/ أ. وسام حسام الدين الأحمد – مرجع سابق- ص227.
30 / راجع الدكتورة فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة و واجباتها في ضوء الكتاب و السنة – المرجع السابق، ص 180.
31/ محمد رشيد العويد – من أجل تحرر حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، 1993، ص225.
32 / محمد رشيد العويد –المرجع السابق، ص230.